محكمـة الاستئناف المدنية الموقرة بدمشق

الجهة المستأنفة : **السيد ..... ، يمثله المحامي ..... .**

المستأنف عليهم : **١) - السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .**
٢)- السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .
٣) - السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .
٤) - السيد ..... ، يمثله الأستاذ ..... .

القرار المستأنف: **القرار رقم /٠٠٠/ الصادر بتاريخ ٠٠٠٠/٠/٠٠ عن محكمة البداية المدنية ال..... بدمشق في الدعوى رقم أساس/٠٠٠٠/ لعام ٠٠٠٠ ، والمتضمن :**
{١- تثبيت عقد الشركة المبرم بين المدعي والمدعى عليهم والمؤرخ في ١٩٩٢/٠٠/٠٠ والمسجل لدى مديرية مالية دمشق برقم ٠٠٠٠ تاريخ ١٩٩٣/٠٠/٠ .
٢- إلزام المدعى عليهما (١ و ٤) بالتنازل عن الحصة البالغة ثلاثة قراريط لكل من المدعيان من كامل فروغ المحل ١لتجاري المعد لتجارة الموالح والمسمى موالح ال..... والمشاد على العقار رقم ٠٠٠ من منطقة ..... وتسجيل هذا التنازل لدى مالية دمشق أصولا.
٣- إلزام المدعى عليهما (٣ و٤) بالتنازل عن كامل حصتهما من العقار الموصوف بالمحضر رقم ٠٠٠ من منطقة ..... والبالغة ٧٤٤،٢٧١ /٢٤٠٠ سهما للمدعي ..... وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري أصولا .
٤- ترقين إشارتي الدعوى والحجز الموضوعتين بموجب العقد رقم ٠٠٠ و ٠٠٠٠ لعام ٠٠٠٠ بعد التسجيل على اسم المدعي ..... و إعادة الكفالة لمسلفها .
٥- تثبيت الحجز الاحتياطي رقم ٠٠٠٠ تاريخ ٠٠٠٠/٠٠/٠٠ وجعله تنفيذيا في حدود الحصة المتنازل عنها و إعادة الكفالة لمسلفها .
٦- قبول طلب التدخل شكلا ورده موضوعا .... إلى آخر ما جاء في القرار المستأنف } .

أسباب الاستئناف : **بتاريخ ٠٠٠٠/٠/٠٠ تبلغت الجهة المستأنفة القرار المستأنف ، ولما وجدته مجحفا بحقوقها ومخالفا للأصول والقانون بادرت لاستئنافه طالبة فسخه للأسباب التالية:**

أولا - في الشكل

لما كان الاستئناف مقدما ضمن المدة القانونية ، وباستدعاء مستوف لشرائطه الشكلية مرفق بصور طبق الأصل عن القرار المستأنف وجرى أسلاف الرسوم والتأمينات المتوجبة قانونا ، لذلك نلتمس قبول الاستئناف شكلا.

ثانيا - في القانون

١) - تلخصت دفوع المستأنف أمام المحكمة المصدرة للقرار المستأنف بما يلي :

❖ **- لا صحة لدعوى المدعي جملة وتفصيلا ، وحقيقة الأمر أن كلا من الموكل ومن المدعى عليه ..... هما المالكين للمحل التجاري موضوع الدعوى بموجب عقد تأسيس شركة مسجل ومشهر لدى محكمة البداية المدنية أصولا ومسجل لدى وزارة التموين والتجارة الداخلية - دائرة الشركات أصولا ، كما وان كلا من المذكورين مستأجر للعقار الذي يقع ضمنه المتجر موضوع هذه القضية ، في حين أن دخول المدعي وشقيقه المدعي الآخر إلى ذلك المتجر كان بصفة عاملين فقط ، وتهربا من دفع التأمينات الاجتماعية عنهما ومن ترتيب حقوق عمالية لهما نظمت قصاصة ورق تضمنت التزام كل منهما بالعمل في المتجر مدة ثماني ساعات يوميا ، وانهما في حال التزامهما بذلك سوف يجري منح كل منهما حصة تعادل (٢٤/٣) من المتجر المذكور بعد أن يكونا قد عملا فيه فترة زمنية كافية واثبتا فيها جدارتهما ومن**

ثم يسددا قيمة تلك السهام (العقد موضوع الدعوى) إلا أن المذكوران وبدلا من التزامهما بالاتفاق المذكور ، بادرا إلى إدخال إضافات وتحشيات ومحو وحك في الورقة الممثلة لذلك الاتفاق بشكل جعلها غير مفهومة المدلول . . . ومن ثم حاولا الاستيلاء على المحل التجاري والاستيلاء على غلته وموارده رغم انهما مجرد عاملين فيه وبقصد تغطية اعتداءهما المذكور على من أحسن إليهما بادر كل منهما لإقامة دعوى مستعملا الورقة المزورة زاعما أنها عقد تأسيس شركة .

ولما كان من الثابت أن الورقة المدعى بها قد شابها المحو والحك والتحشية والتزوير ، لذلك نلتمس ابتدأ تكليف المدعي لبيان موقفه صراحة فيما إذا كان يتمسك بالورقة المسماة بعقد مشاركة تمهيدا لإقامة دعوى التزوير أمام القضاء الجزائي المختص .

❖ - سبق وأن أوضحنا في دفوعنا السابقة أن العقد المدعى به قد شابه المحو والحك والتحشية والتزوير وكان توقيع الموكل عليه قد تم قبل تلك الإضافات والتحشيات والتزوير الواضح بالعين المجردة سواء من حيث تباين نوعية الخط أم نوعية القلم الذي كتبت به تلك الإضافات والتحشيات ... وبالتالي فإن التزوير المرتكب في ذلك العقد يجعل التوقيع المنسوب إلى الموكل عليه لا قيمة له طالما وأن العقد لم يخلو من العبث والتزوير ... .

وكان من الثابت أن المدعي لم يبين موقفه فيما إذا كان يتمسك بالورقة التي اسماها عقد تأسيس شركة أم لا ... وكان استمراره في هذه الدعوى رغم وجود التزوير والمحو والحك في الورقة التي ادعى أنها تشكل عقد تأسيس شركة ... مما يؤكد على إصراره على استعمال ورقة مزورة أمام القضاء ... لذلك نلتمس إمهالنا ريثما نتقدم بدعوى التزوير واستعمال المزور أمام القضاء الجزائي المختص.

❖ - لما كان من الثابت أن الموكل رفض سلوك طريق الادعاء بالتزوير واستعمال المزور أمام القضاء الجزائي حرصا على رابطة الاخوة التي تجمع ما بين الطرفين ونتيجة للضغوط العائلية الممارسة عليه ، واختار الادعاء بالتزوير المدني أمام محكمتكم الموقرة عملا بأحكام المادة ٤٠ من قانون البينات ، وهو يبين مواطن التزوير على النحو التالي :

آ) - عبارة : {اتفق الفرقاء على إقامة شركة كاملة فيما بينهم على مزاولة مهنة تجارة الموالح} هي عبارة مضافة إلى العقد بعد التوقيع عليه .

ب) - في البند ٢ من العقد وبعد عبارة : { توزيع الأرباح} أضيفت الكلمات التالية : { مرابعة أي لكل طرف ٢٥% ...} منوهين إلى أن ما جاء في هذا البند لا يتفق ومساهمات وحصص الفرقاء في الشركة المزعومة .

ج) - في البند ٣ من العقد وبعد عبارة :{ ... بالدوائر الرسمية المختصة} فإن كافة العبارات التالية لها مضافة إلى العقد بعد توقيعه .

د) - في البند ٥ من العقد وبعد عبارة بالتدريج فإن الكلمات التالية لها مضافة بعد التوقيع على العقد و ما جاء في العبارات المضافة لا ينسجم مع كون التنازل المزعوم هو عن ثلاثة قراريط لكل واحد من أفراد الفريق الثاني أي أن حصتهم مجتمعين تعادل الربع من كامل المحل في حين أن العبارات المضافة إلى هذا البند جعلت حصتهم مجتمعين تعادل النصف من المحل خلافا لما جاء في البنود السابقة.

هـ) - البند ٧ من العقد بكامله مضاف بعد التوقيع عليه .

لذلك جئنا بهذه المذكرة متضمنة الادعاء بالتزوير المدني وفقا لأحكام المادة /٤٠/ من قانون البينات ملتمسين اتباع إجراءات تحقيق دعوى التزوير المدنية المنصوص عنها في المواد ٤٣ وما بعدها من قانون البينات.

❖ - لما كان قد تبين للجهة الموكلة أن اكثر من شخص قد ساهموا في تحرير العقد المدعى به في هذه الدعوى ... وبالتالي لا يمكن معرفة نقاط الإضافة إلى العقد إلا بدعوة الشهود الذين كانوا حاضرين مجلس العقد والذين ساهموا في تحريره سواء بالكتابة بخط اليد أم بتلقين الأفكار لمن كان يتولى الكتابة ... والذين يعرفون تماما ما هي الأسس التي تم التعاقد وفقها والمواضيع والحقوق والالتزامات التي شملها العقد فعلا ... وما هو المضاف إلى العقد بعد توقيعه من قبل أطراف القضية .

لذلك نلتمس العدول عن إجراء الخبرة الفنية إلى دعوة الشهود الذين حضروا مجلس العقد والذين ساهم بعضهم في تحريره وسؤالهم حول الوقائع المثارة سابقا ، مبدين استعدادنا لتسمية أولئك

الأشخاص وبيان عناوينهم واسلاف الطابع القانوني بمجرد أن تقرر محكمتكم الموقرة دعوة أولئك الشهود .

❖ - **لما كان من الثابت قانونا أن الإجازة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق (المادة ٥٨ بينات).**

وكان من الثابت أن الاجتهاد القضائي قد استقر على :

[ليس للمحكمة أن تكوّن قناعتها بصورة مسبقة وقبل سماع البينة العكسية ، لاحتمال أن تساهم البينة المذكورة في تغيير قناعتها. وليس لها رفض سماع شهود العكس، بحجة ثبوت الحالة وأن طلب شهود العكس لا طائل منه] .

(قرار محكمة النقض رقم ٧٠ أساس ٣٨٩ شرعي تاريخ ١٩٩١/٥/١٢ المنشور في مجلة المحامون صفحة ٥٩٣ لعام ١٩٩١) .

لذلك نلتمس إجازتنا لتقديم البينة المعاكسة مبدين استعدادنا لتسمية شهودنا وبيان عناوينهم واسلاف الطابع القانوني بمجرد أن تقرر المحكمة الموقرة إجازتنا لتقديم تلك البينة...] .

ولما كان من الثابت أن القرار المستأنف لم يناقش دفوع الجهة المستأنفة إلا بالإشارة فقط رغم أن تلك الدفوع تنصب على مضمون اتفاق الطرفين وعلى التحشية والإضافات على العقد بشكل جعله غير منسجم ولا يمكن تنفيذه بمنطوقه الحالي ... وكان من الثابت أن الجهة المستأنفة قد طلبت دعوة الشهود الحاضرين مجلس العقد واستمهلت لتقديم أسماءهم وإذا بالمحكمة تقرر دعوة الشهود الموقعين على العقد فقط ... وبعد سماع أقوال أولئك الشهود خلافا لطلب الجهة المستأنفة امتنعت المحكمة عن سماع بينة الجهة المستأنفة دون مبرر قانوني خاصة وان سماع أقوال شهود العقد كان بناء على طلب أطراف القضية وليس بناء على قرار من المحكمة بقصد الاستيضاح منهم عن مضمون العقد أو عن الغموض الذي شابه حتى لا تقبل البينة العكسية بهذا الصدد ... يضاف إلى ذلك أن أقوال الشهود لم يرد فيها أن العقد المدعى به هو الذي يمثل اتفاق الطرفين وانه قد جرى توقيعه بحالته الراهنة دون إضافات أو تحشيات وان الكتابات المدونة فيه بأقلام وخطوط متباينة كانت موجودة عند بد التعاقد ... كما يضاف إلى ذلك أن اتفاق الطرفين كان مشروطا بان يسدد المتنازل لهما قيمة القراريط المتنازل عنها من أرباحهما في الشركة وان يلتزما بالعمل مدة ثماني ساعات يوميا وبالتالي فان ذلك العقد هو عقد عمل وليس عقد مشاركة ... كما يضاف إلى ذلك أن اعتبار العقد من قبيل التنازل عن حصة في شركة قائمة أو تعديل تلك الشركة بإدخال شركاء جدد إليها يوجب أن يحمل عقد التعديل توقيع محام أستاذ عليه وفقا لما تنص عليه المادة ١٠٩ من قانون المحاماة ، يضاف إلى ذلك أن القرار المستأنف قد حكم لمصلحة المدعى عليه ..... بكامل السهام التي تملكها الجهة المستأنفة وشقيقها في العقار رقم ٠٠٠ من منطقة ..... العقارية بدمشق في حين أن الاتفاق مع المذكور كان على بيعه حصة تعادل ٢٤٠٠/٤٠٠ سهما فقط من ذلك العقار وليس كامل السهام التي يملكانها من العقار المذكور ... كما انتهى القرار المذكور إلى اعتبار البيع الجاري ما بين الجهة المستأنفة وبين المتدخل غير نافذ بمواجهة المستأنف عليه .ومن ثم قام بإلزامها بالتنازل ... .

الأمر الذي يجعل القرار المستأنف قد صدر متناقضا ما بين أسبابه ومنطوقه ومخالفا الأصول والقانون والاجتهاد القضائي المستقر ومستوجبا الفسخ .

٢) - **لما كان من الثابت قانونا أن الاستئناف ينشر الدعوى أمام محكمتكم الموقرة ويتيح للجهة الموكلة عرض دفوعها و أدلتها مجددا (المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات).**

ولما كانت محكمتكم الموقرة تنظر في الطعن على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع جديدة بالإضافة إلى ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى (المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات).

وكانت الجهة المستأنفة تكرر جميع أقوالها ودفوعها المقدمة إلى محكمة الدرجة الأولى وتتبنى ما جاء فيها جملة وتفصيلا . كما تحتفظ بحقها في محاسبة المدعي وباقي المدعى عليهم والحارس القضائي عن المبالغ التي قبضوها خلال فترة استمرار الحراسة القضائية .

الطلب : **لهذه الأسباب ، ولما تراه محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى ، تلتمس الجهة الموكلة إعطاء القرار :**

١) - بقبول الاستئناف شكلا.

٢) - بقبوله موضوعا وفسخ القرار المستأنف ، ومن حيث النتيجة ، الحكم برد الدعوى ورفع الحجز الاحتياطي الملقى فيها .

٣) - بتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

دمشق في ٠٠/٠/٠٠٠٠

بكل تحفظ واحترام

المحامي الوكيل